

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

طالبة دكتوراه دفريا ليديّة فطمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة

يعتبر القضاء من المرافق الهامة في الدولة ، اذ تعهد اليه مهمة الفصل في المنازعات التي يرفعها اليه المواطنين ، فللمحكمة مكانة هامة في التنظيم القضائي الجزائري سواء من حيث اختصاصها النوعي أو من حيث اختصاصها المحلي . فأمام ما تشهده الجزائر خلال السنوات الأخيرة من تحولات اقتصادية وسياسية ، وتحولها من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي ادى الى نشوء علاقات اقتصادية متعددة تبعا للتعدد النشاطات الإقتصادية. بالإضافة الى نشوء علاقات متشابكة ومعقدة ، قد تنجم عنها منازعات تأخذ ذات الطابع ، بحيث يطلق عليها مصطلح المنازعات الإقتصادية ، حيث تشمل جميع المنازعات المتعلقة بأحد فروع القانون الإقتصادي من جهة .

من جهة أخرى تتميز النشاطات الإقتصادية بالمرونة والحيوية ، مما يستدعى رفع كل الحواجز ذات الصلة بممارسة النشاط سواء كان تجاريا او صناعيا. من حيث توفير المناخ المناسب من الناحية القانونية والعملية خاصة تسهيل الإجراءات امام المتعاملين الإقتصاديين للدخول في السوق ومواكبة مختلف التحولات الإقتصادية ، ومن أبرز الإجراءات التي لا بد من توفيرها ، تسهيل الفصل في النزاعات في أقرب الأجل، والمرونة في سير الإجراءات والسرعة في حل النزاعات. لكن اثبتت التجربة أن القضاء لم يعد قادرا على مواكبة الجانب الإقتصادي لطول الإجراءات والتعسف في الفصل في المنازعات من خلال عدم المساواة بين أطراف النزاع . لذا تم التفكير في خلق وسائل اكثر انسجاما للتسوية النزاعات اطلق عليها تسمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات .

و نظرا لما اصبحت تحتله هذه الاخيرة من مكانة بارزة ، كان من الطبيعي ان تعمل الدول جاهدة لإيجاد اطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها وتطبيقها لتكون بذلك اداة فعالة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق. ونظر لما يكتسبه موضوع الوسائل البديلة لحل النزاعات الاقتصادية من اهمية كبيرة، فقد تأثرت به تشريعات الدول وأصدرت تعديلات على قوانينها، منها الجزائر التي قننت احكام جديدة تتماشى والتحوللات الاقتصادية، فنجد قانون الاجراءات المدنية والادارية⁽¹⁾ قد خص في الكتاب الخامس المعنون بالطرق البديلة لحل النزاعات. وذلك بعدما كانت تعطي الاختصاص للقضاء لكل النزاع اصبحت اليوم تسمح باللجوء للوسائل البديلة بنصوص صريحة. انطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للوسائل البديلة ان تخدم الجانب الإقتصادي كآلية لتسوية النزاعات بدلا عن القضاء ؟

في هذا الإطار لا بد من التطرف الى استقبال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في القانون الجزائري (اولا)، ثم الى بعض تطبيقات هذه الوسائل البديلة (ثانيا) .

أولا : استقبال الوسائل البديلة في القانون الجزائري.

في هذا الاطار سنتطرق الى مسألة استقبال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في النظام القانوني الجزائري من خلال ابراز مراحل ظهور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات (1) ، ثم تبيان خصائص ومميزات هذه الوسائل البديلة لتسوية النزاعات والتي تجعلها تختلف عن القضاء (2) ، وأخيرا التركيز على اسباب ودوافع اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات (3) .

(1)- قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 افريل سنة 2008.

1 - مراحل ظهور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات

ان الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ليست جديدة، وانما هي قديمة قدم المجتمعات البشرية، فهذه الحلول قديمة قدم التاريخ ولم تكن تمارس بشكل رسمي ومنظم في مختلف المجتمعات والثقافات الى غاية ان تم تحويلها الى طرق رسمية تتجلى في المجال التجاري والمدني⁽¹⁾.

لكن رغم ذلك فالقضاء منذ القديم كان ولا يزال الوسيلة الاساسية لحل النزاعات، لكن مع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي، اصبحت تنشأ الى جانب القضاء وسائل اخرى لحسم النزاعات⁽²⁾. وبذلك ظهرت الوساطة والتوفيق واخذ طريقهما ليصبحا ايضا من الوسائل البديلة لحسم المنازعات حيث كانت تتم في السابق بشكل بسيط قائم على اصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع⁽³⁾. وهذا الشكل من العدالة قديم جيدا من عدالة الدولة، فقد كانت مطبقة في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1980، كما ظهرت فيما بعد في الولايات 1965 - 1970 وادخلت الوساطة العائلية الى فرنسا بتاثير من وسطاء مقاطعة الكيبك في كندا⁽⁴⁾ و الى جانب الوساطة والتوفيق او المصالحة ظهر التحكيم الذي يعتبر من اقدم الوسائل القانونية لفض المنازعات سواء بين الدول ام الافراد، فبذلك فهو يعتبر في هذه الحالة اسبق في الظهور لتسوية المنازعات من القضاء، الذي يعتبر الاصل في تسوية المنازعات والفصل فيها .

(1)- ازاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص 105.

(2)- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر، العراق، 2012، ص 35.

(3)- ازاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، مرجع نفسه، ص 105.

(4)- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، مرجع نفسه، ص 36.

ولقد تطور التحكيم مع تطور التجارة الدولية وتطورت اجراءات المحاكمة، واقتربت كثيرا من اجراءات المحاكمات القضائية ثم جاءت المعاهدات الدولية لتحصنه وتحصن احكامه⁽¹⁾. فلم يعد من المبالغة القول بان التحكيم لم يعد الوسيلة البديلة لحسم المنازعات المدنية والتجارية والاقتصادية، بل اصبح اويكاد يصبح الوسيلة الاساسية لحسم المنازعات التجارية الدولية والمنازعات الاقتصادية بصفة عامة.

فمختلف التشريعات تأثرت بالطرق البديلة لحل النزاعات منذ امد طويل والمشرع الجزائري بدوره هو الاخر ومواكبة لحركة المجتمع وتماشيا مع ما تفرضه الحياة الاقتصادية⁽²⁾، تأثر هو الاخر ويظهر ذلك من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08 - 09 بهذه التشريعات واستحدث وسائل بديلة لحل النزاعات ونص عليها في الباب الخامس منه . وذلك سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي اصبحت تتراكم امام المحاكم وتثقل كاهل القضاة، وتوفير السرعة في الفصل في المنازعات واجتناب طول الاجراءات التي يفرضها القضاء والطعون التي يمكن ان تلحق الاحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة. حيث اصبح اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي امرا ضروريا لا شك فيه، فظهرت الحاجة الى احداث وايجاد اليات قانونية تسمح لاطراف النزاع بالوصول الى حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل، مع منحهم الحرية والمرونة والسرعة التي يفتقد اليها القضاء⁽³⁾. فظهور الوسائل البديلة لحل النزاعات ، جاء نتيجة عجز القضاء التقليدي عن مواكبة التطورات الحاصلة، لما تتميز به هذه الوسائل من مرونة وسرعة .

(1)- ايت وازو زانية ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في المجال المصرفي والمالي ، الملتقى الوطني حول اليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائريين النصوص و الواقع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016 ، ص 74.

(2)- جعفري مفيدة، مدى احترام مقومات واسس المحاكمة المنصفة في الوساطة والتحكيم ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، يومي 26 و 27 افريل 2016 ، ص 558.

(3)- ايت وازو زانية، الوسائل البديلة لحل المنازعات في المجال المصرفي والمالي، مرجع نفسه، ص 75.

وما تجدر الإشارة اليه ان هناك عدة تسميات اطلقت على هذه الوسائل، بحيث اصبحت تفوت الثمانين اسما على سبيل المثال، وليس الحصر فهناك من اطلق عليها اسم قضاء غير رسمي، قضاء ودي، عدالة غير رسمية، عدالة فعالة، والتسمية الأكثر استعمالا في اللغة الفرنسية (marc) mode alternatif de reglement des conflits وفي اللغة الانجليزية adr-alternative dispute resolutions⁽¹⁾. بالرغم من تعدد التسميات، فان الجوهر يبقى واحد وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن الشكليات والاجراءات المعقدة وذلك من اجل الوصول الى حل نهائي يرضي الطرفين.

فالوسائل البديلة لفض المنازعات او الطرق المناسبة لفض المنازعات كما تسمى في الوقت الحاضر، هي تلك الاليات التي يلجاء لها الاطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف. فالوسائل البديلة لحل المنازعات تعتبر اليات تناسب وطبيعة المنازعة الاقتصادية، هي مرنة وسريعة المفعول كما انها تستجيب لخصوصية المنازعة الاقتصادية.

2 - خصائص الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي

المتفق عليه هو ان الوسائل البديلة لحل النزاعات تشترك في عدة خصائص ومميزات التي تصب في مجملها في اطار التخفيف عن الجهات القضائية، فضلا عن قلة الشكليات والسرعة والسرية وقلة التكاليف، بالاضافة الى الطبيعة الرضائية لهذه الوسائل.

أ - السرعة في حل النزاعات

يشكل التأخير في حل النزاع المعروض على القضاء عائقا على ممارسة الحق من قبل صاحبه، بل قد يؤدي الى التأثير على القيمة الحقيقية للحق بسبب توالي المتغيرات الاقتصادية، لذلك نجد ان الطرق البديلة لحل النزاعات تمنح اطراف النزاع مرونة

(1)- علاء ابريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص15

وسرعة اكثر وحلول عمليه بغية تسوية النزاعات الواقعة في اسرع وقت⁽¹⁾، لاسيما عندما يتعلق الامر بالمعاملات الاقتصادية، فالوقت لدى رجال الاعمال والشركات الكبرى يعتبر بمثابة المال، لذلك استوجب منا الامر ايجاد الحلول سريعة واكثر فعالية تواكب التطور الحاصل في المتغيرات الاقتصادية. فجاءت هذه الوسائل لتحل محل القضاء التقليدي وتقدم نموذجا اخر لحسم النزاعات وبديل اكثر جدوى ومناسب في ايجاد صيغة توافقية وحلول عملية⁽²⁾، بهدف ايجاد حل للنزاع في اسرع وقت. وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال ان مدة الوساطة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وان كانت قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁾ بعد موافقة الخصوم، اما باقي الوسائل البديلة قد لا تستغرق حتى ثلاثة اشهر في حسم النزاع، وذلك نظرا لمرونة وبساطة هذه الوسائل على عكس ما نراه في القضاء، فهذه الوسائل مفضلة لا سيما في العقود ذات الاجل الطويل⁽⁴⁾ كما هو الحال في عقود الاشغال الدولية.

فسواء تعلق الامر بالوساطة، او التحكيم او المصالحة فعامل الوقت مهم جدا في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بالنظر الى التطور التكنولوجي لان اجراءات التقاضي طويلة، فعلى سبيل المثال عندما يتعلق الامر بمنازعات الملكية الفكرية غالبا ما يكون النزاع حول التكنولوجيا لذا فطول الاجراءات في تسوية النزاع يفقد تلك التكنولوجيا قيمتها⁽⁵⁾. لهذا كان من المستحسن اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات نظرا لسهوليات اللجوء الى القضاء وكون اجراءاتها اسرع واكثر مرونة.

- (1)- قبائلي طيب، «دوافع اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات، الصلح نموذجا»، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات»، مرجع سابق، ص 786.
- (2)- ايت وازو زينة، الوسائل البديلة لحل المنازعات في المجال المصرفي والمالي، مرجع سابق، ص 82.
- (3)- انظر المادة 996 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

- (4)- علاء ابريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 98.
- (5)- حمودي ناصر، مكانة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي، الملتقى الوطني حول البات تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، مرجع سابق،

ب- استنادها الى الارادة الحرة

ترتكز اغلب الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على حرية الاشخاص في اللجوء اليها والناבעة من مبدأ سلطان الارادة، الذي يحكم الارادة من بدايتها الى نهايتها . فنجد ان الاجراءات تتخذ وتضبط من قبل الاطراف حيث يقوم الاطراف بالدور الفعال والايجابي في السيطرة الكاملة على الاجراءات بحيث يكون لهم حرية في اختيار الوسيلة التي يجدونها مناسبة لحسم النزاع مما من شأنه اعطاء الاطراف نوعا من الامان والراحة النفسية⁽¹⁾.

فهي ميزة تنطبق تماما مع خصوصية ومرونة الحياة الاقتصادية ، التي لا تتماشى مع اجبار الاعوان الاقتصاديين او فرض عليهم اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. لذا يجب ان يتم اللجوء الى هذه الاخيرة بصفة حرة وبالتالي تتحقق العدالة وتتوفر معها في المجال الاقتصادي الوسيلة الفعالة لضمان المصالح المشتركة بين الاطراف المتنازعة⁽²⁾. فعلى سبيل المثال في منازعات التجارة الدولية نجد المصالحة ذات طبيعة اختيارية نابعة من ارادة الاطراف اللجوء اليها يكون تطبيقا لمبدأ سلطان الارادة.

ج- سرية اجراءات الوسائل البديلة

من الخصائص المميزة لقضاء الدولة ما يعرف بمبدأ علنية الجلسات الذي يعتبر من الضمانات الاساسية للتقاضي ، وهذه الميزة التي يتميز بها القضاء التقليدي تعد اهم الاسباب التي تدفع بالأفراد وحتى بعض النزاعات من العزوف عن اللجوء الى القضاء كونها تحرص على سمعتها، مما يدفعها الى اختيار طرق اخرى لتسوية نزاعاتها مثل التحكيم⁽³⁾. وسبب ذلك هو ما يتميز به التحكيم من سرية، حيث تعد ميزة خاصة

(1)- ازاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 137

(2)- حمودي ناصر، مكانة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي، مرجع نفسه، ص 36

(3)- علاء ابريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 100

ينفرد بها قضاء التحكيم عن القضاء التقليدي، فمبدأ سرية جلسات التحكيم من الأمور اللاصقة بهذا النظام، حيث تقتضي غالبية أنظمة التحكيم الدولية هذه السرية وتحث عليها⁽¹⁾.

فالوسائل البديلة، مرادها السرية التامة تمر في اجتماع خاص، ولا يمكن الاعلان عن النتائج الا بموافقة الطرف الآخر، وحتى ما يقال في جلسات التسوية من اعترافات وتصريحات لا يمكن لغير الاطراف الاطلاع عليها.

فعلى خلاف قضاء الدولة، تعد السرية ميزة خاصة تنفرد بها الطرق البديلة لتسوية المنازعات، ففي اطار التحكيم يحرص المتعاملون في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم واسبابها نظرا لما قد يؤدي ذلك من المساس بمراكزهم الاقتصادية⁽²⁾. كما تعد السرية اهم الركائز الاساسية في مجال اللجوء الى الوساطة حيث يلتزم الوسيط بحفظ السرازة الغير⁽³⁾ ويمنع عليه افشاء المعلومات التي تم الادلاء بها في جلسات الوساطة ويترتب عن الاخلال بالتزاميه قيام مسؤولية⁽⁴⁾. فاللجوء الى الطرق البديلة يكون طريقا اضمن لتفادي أي كشف للاسرار، ويقصد بالسرية هنا السرية المطلقة فهي لا تقتصر فقط على اطراف النزاع فحسب وانما تشمل حتى اجراءات الوسائل البديلة وحتى الشخص الثالث المكلف بالنزاع سواء كان محكما

-
- (1)- ايت وازوزينة، الوسائل البديلة في حل المنازعات في المجال المصرفي والمالي، مرجع سابق، ص 84
(2)- قبايلي طيب، دوافع اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات، «الصلح نموذج»، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات»، مرجع سابق، ص 787
(3)- انظر المادة 1005 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

- (4)- سوامم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 67

ام وسيط ام مصلحا. فهو ملزم بالمحافظة على سرية كافة الاجراءات ولذلك يطبق مبدأ السرية الى ابعد الحدود في كافة مراحل واجراءات الوسائل البديلة لحسم النزاعات⁽¹⁾.

د- الشكليات وقلة التكاليف

تتسم الطرق البديلة لحل النزاعات بالمرونة في البحث عن التسوية الخاصة بالنزاع، فالأطراف هم من يسيطرون على اجراءات كونهم غير ملزمين بإتباع اجراءات معينة. تتميز هذه الطرق بقلة الشكليات والاجراءات المطولة والمعقدة المعروفة في اطار الدعوى القضائية، حيث نجد ان اجراءات هذه الوسائل مرنة وغير معقدة وبسيطة على اساس انها اعدة اصلا لفتح باب الحوار والتفاوض بين الاطراف المتنازعة بهدف ايجاد حلول ملائمة وفعالة حفاظا على مصالحهم واستمرار لعلاقاتهم. فاجراءات هذا النظام تتسم بالمرونة لعدم وجود اجراءات وقواعد صارمة بالاضافة الى بساطة اجراءاتها حيث انها تتمتع بحرية اوسع واكثر من القضاء الرسمي في كل ما يتعلق باجراءات التقاضي⁽²⁾.

كما تتميز هذه الطرق البديلة لتسوية المنازعات بعدم التكلفة أي انها غير مكلفة. فعلى سبيل المثال تكون تكاليف الوساطة في كل الحالات غير مكلفة مقارنة مع الرسوم القضائية، لان هذه العملية لا تتطلب اجراءات شكلية كما ان اجراءاتها تتسم بالمرونة. لان الهدف الاساسي هو الوصول الى صياغة اتفاق يرضي الاطراف، وهو ما يعكس مرونة الوساطة⁽³⁾.

كما نجد التحكيم ايضا يلعب دورا هاما في التخفيف من نفاقات الدولة على القضاء ويجعل القضاة اكثر تفرعا لما يعرض عليهم من نزاعات، فاستخدام التحكيم

(1)- ازاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 140

(2)- ازاد شكور صالح، مرجع نفسه، ص 139

(3)- حمودي ناصر، مكانة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي، الملتقى الوطني حول اليات تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائريين النصوص والواقع، مرجع سابق، ص 37

في فض المنازعات في العقود التجارية، يجنب اطراف الخصومة، ما قد يصيبهم من خسارة مادية او معنوية بسبب تاخر الفصل في النزاع لدى المحاكم. على عكس ما يوفره القضاء من كثرة المصاريف القضائية التي تشمل الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف اجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة واجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ⁽¹⁾. على هذا الاساس يتحمل المتقاضي في اطار دعواه امام القضاء مصاريف تثقل كاهله وتزداد هذه التكاليف حسب القضايا موضوع النزاع ومدة الاجراءات ومقدار الوقت المستغرق في حسم النزاع. اما في اطار اللجوء الى الطرق البديلة لحل النزاعات ، فلا وجود لمثل هذه المصاريف، لان ميزة هذه الطرق البديلة هي الاقتصاد في النفقات، وقلة التكاليف والشكليات.

3 - اسباب ودوافع اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

لقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية في كتاب كامل على الطرق البديلة لتسوية المنازعات، كتوجه جديد للمشرع الجزائري وكان ذلك تجسيد لدوافع عديدة منها المتعلقة بتجذر الطرق البديلة ضمن قيمنا واعرافنا، وتلك المرتبطة بمسايرة التطورات الحاصلة، وواقع المعاملات التجارية والمالية فضلا عن الرغبة في التخفيف من ازمة العدالة القضائية.

أ - تجذر الطرق البديلة في قيمنا وأعرافنا

ان ظهور الطرق البديلة مرتبط تاريخيا بإنشاء ثقافة التصالح والحوار عن طريق تدخل عقال وحكماء القبيلة. في هذا الاطار عرف المجتمع الجزائري منذ القدم لجوء الافراد الى اساليب متعددة للتسوية السلمية للنزاعات القائمة بينهم في المجالات المختلفة⁽²⁾. اعتبارا ان بلدنا شاسع متعدد القبائل والثقافات ، فلكل جماعة بشرية

(1)- انظر المادة 418 من القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق

(2)- قبائلي طيب، دوافع اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات، الصلح نموذجاً، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات»، مرجع سابق، ص 783

او قبيلة لها نظام خاص في ادارة وتسوية نزاعات افرادها بعيدا عن القضاء. ويبدو ذلك واضحا من خلال نظام تسوية النزاعات عن طريق "ثاجمعت" المعروف في منطقة القبائل منذ الازمنة القديمة.

هكذا فان من الاسباب الدافعة الى تبني تقنية الطرق البديلة هو ترسيخ وتدعيم التحاور والاتصال بين المتخاصمين لايجاد ارضية وفاق لتسوية نزاعهم، ذلك عن طريق الحوار المباشر قد يؤدي الى اتفاق لحل النزاع، في حين ان اللجوء الى القضاء تكون مصالح الطرفين فيه غير قابلة للمساومة والتوافق⁽¹⁾.

ب - مساهمة التطورات الحاصلة

اصبحت الطرق البديلة لتسوية النزاعات تكتسي اهمية كبرى في الانظمة القانونية المقارنة ، لكونها ادوات قانونية تهدف الى تسوية النزاعات بشكل مرن وسريع لإعادة بناء العلاقات المتوترة بين الاطراف⁽²⁾. فالجزائريست في معزل عما يحدث في العالم وما آل اليه في ظروف العولمة والتغيرات السياسية والاقتصادية. فالمشرع الجزائري تبني الطرق البديلة لحل النزاعات مساهمة للتطورات الحاصلة عبر العالم لسيما واقع المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية.

تعتبر الطرق البديلة لحسم منازعات العقود التجارية والمالية من افضل الوسائل خاصة فيما يتعلق بالعقود الاستثمارية. حيث يوفر التحكيم للمستثمرين الاجانب الحياد اللازم والضمانات الضرورية لحماية استثماراتهم، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للقضاء الرسمي. والامر ذاته بالنسبة للوسائل البديلة الاخرى، فالوساطة والمصالحة كوسائل بديلة لتسوية المنازعات هي ايضا خيارات افضل من القضاء

(1) - CHEVALLIER Jacques , Fonction Contentieuse Et Fonction Juridictionnelle , melonge Stassinopoulos, Paris, 1974 ; P275

(2) - العماري زكرياء، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، منشورات مجلة القضاء المدني، المغرب، 2013، ص 13.

لأطراف المنازعات التجارية والاقتصادية، تتميز بسهولة اجراءاتها والسرعة في انهاء النزاعات⁽¹⁾.

اخيرا فان اللجوء الى الاليات البديلة لتسوية النزاعات المترتبة عن تنفيذ العقود الاقتصادية والمعاملات التجارية، من شأنه المساهمة في تحسين مناخ الاعمال وتعزيز جاذبيته، بالاضافة الى تشجيع اللجوء الى الوساطة والتحكيم والمصالحة والنهوض بهذه الاليات البديلة مع ماتوفره من افاق ايجابية من حيث مرونتها وقلة تكاليفها سيساهم دون شك في تنمية الاستثمارات الاجنبية والمساهمة في خلق المناخ الامن والملائم لقطاع الاعمال⁽²⁾.

ج- واقع القضاء:

طول امد التقاضي امام المحاكم وتأخر الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، اصبح عائقا امام تطور العلاقات خاصة الدولية وانسياب التجارة بين الدول. وهذا كنتيجة لعدة عوامل منها الزيادة في عدد القضايا وتعقد اجراءات التقاضي وتعدد درجاتها وقلة عدد القضاة. بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى القضاة خصوصا في البلدان النامية ، مما يؤدي الى نفور المتعاملين من هذه الدول و من الخضوع لقضائها والجوء الى التحكيم⁽³⁾.

وعلى الرغم من محاولات هذه الدول تخصص القضاة إلا أن هذه المحاولات وعلى الرغم من جديتها لم تفي بحاجة المعاملات الحديثة والتطورات الاقتصادية. لذلك وفي سبيل تفادي سلبات العمل القضائي، كمان لا بد من الدول تنظيم سلطتها

(1)- بوغرة الصالح، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات»، مرجع سابق، ص480

(2)- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المنظمة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص62

(3)- سوالم سفيان ، مرجع نفسه ، ص60.

القضائية باقرار الطرق البديلة لتسوية المنازعات من اجل مواكبة التطور التكنولوجي والاقتصادي الحاصل في الآونة الأخيرة.

ثانيا: عن تطبيقات الوسائل البديلة في فض نزاعات النشاط الاقتصادي

تتميز المنازعات الاقتصادية بخصوصية تظهر في جوانب عدة ، خاصة وأنها كثيرا ما تأخذ بعدا دوليا إذا كانت ناشئة عن علاقات اقتصادية دولية. كما كان للتطور التكنولوجي أثره في ظهور أنواع جديدة من هذه المنازعات ذات الشكل الإلكتروني. وتؤثر طبيعة المنازعة في احد ذاتها في المنهج المعتمد في تسويتها لذلك كان جزء من دراستنا البحث عن الوسائل التي إعتمدها المشرع في فض هذا النوع من المنازعات وسنتطرق الى بعض التطبيقات للوسائل البديلة في فض نزعات النشاط الإقتصادي نذكر منها المصالحة في منازعات الصرف (1)، الوساطة في المنازعات البنكية (2) ، والتحكيم الإلكتروني كنوع جديد في المنازعة الإقتصادية (3).

1 - المصالحة في منازعات الصرف .

ان اجازة المصالحة في هذا النوع من الجرائم يشكل وسيلة استثنائية لتسويتها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ، والغاية من ذلك وتحقيق اهداف تعجز عن تحقيقها العقوبة بحيث انه بإجازة المصالحة يساهم في تقليل من الملفات التي تعرض على القضاء، وللايضاح هذه النقاط سوف نتطرق الى مفهوم المصالحة (أ) تم الى الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة (ب)، وبعدها الآثار التي تنجر عن اجراء المصالحة (ج).

أ) مفهوم المصالحة

اجتمعت جل التشريعات الجنائية على عدم جوار إجراء الصلح في المسائل الجزائية. إلا أن اليوم أمام نوع من الجرائم الذي يعد استثناء عن الأصل أجاز من خلاله المشرع، لهذا النوع من الجرائم اقامة صلح كون هذه الجرائم ذات طابع مالي و اقتصادي و بالتحديد جريمة الصرف . وبالتالي استقرت أغلب التشريعات العربية على استخدام

مصطلح المصالحة للتعبير عم إجراء الصلح بين اطراف النزاع القائم او المتوقع قيامه .⁽¹⁾ لكن من جهة أخرى قد تباينت القوانين حول موضوع المصالحة في جريمة الصرف بين مؤيد ومعارض حيث حرمت واجيزت الا أن استقر بها الأمر بالأجازة وذلك بموجب الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم.⁽²⁾

وتعرف المصالحة على انها " عقد رضائي بين الطرفين ، الجهة الإدارية المختصة من ناحية ، و المتهم من ناحية أخرى ، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى الى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازليه عن المحجوزات".⁽³⁾ اما الصلح في القانون المدني هو عبارة عن "الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁽⁴⁾.

انطلاقا مما سبق نلاحظ ان المصالحة و الصلح يعتبران وسيلة ودية لحل النزاع الا أنهما لا يحملان نفس المعنى ، فالمصالحة في جريمة الصرف لها معنى اخراد تحمل طابع الردع حتى وان كانت تهدف الى فض النزاع⁽⁵⁾ ، على عكس الصلح في المواد المدنية الذي يعتبر حلا وديا لنزاع قائم او محتمل الوقوع.⁽⁶⁾ فجرائم الصرف تعتبر جرائم اقتصادية (1) - بوسقسعة احسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرموكية بوجه خاص ، دارهومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 3.

(2) - أمر رقم 96 - 22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، ج ر عدد 43 ، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 ، معدل متمم .

(3) - طارق كور ، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 39 ، الجزائر ، 2013 ، ص 399 .

(4) - أنظر المادة 459 من الأمر رقم 89 / 01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتمم الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيبرابر 1989 .

(5) - شقة فطيمة ، المصالحة في جرائم الصرف ، الملتقى الوطني حول أليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائريين النصوص والواقع ، مرجع سابق ، ص 198 .

(6) - العيش فضيل ، الصلح في المنازعات الإدارية ، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون ،

التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني ، وبالتالي يمس الحق العام للمجتمع⁽¹⁾ ، لذلك فإنه من المنطقي ان يتم تسليط العقوبات على كل من يرتكب هذه الجرائم. فإجازة المصالحة في هذا النوع من الجرائم يشكل وسيلة استثنائية لتسويتها ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ، والغاية من ذلك هو تحقيق أهداف أخرى تعجز عن تحقيقها العقوبة⁽²⁾ .

ولقد حدد القانون الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة في هذا المجال تنحصر فقط في اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة في حين ان الامر 22-96 يسمح للوزير المكلف بالمالية او احد ممثليه المؤهلين بإجراء المصالحة وهذه اذ كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين دج او تساوها⁽³⁾.

فنظام المصالحة لم يكن مستقرا في جرائم الصرف اذ عرف تذبذبا كبيرا بين الاجازة احيانا والتجريم أحيانا أخرى ، إلى أن استقر المشرع الجزائري على موفق واحد وهو الاجازة الصريحة متى توافرت شروطه القانونية .

ب- الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة .

تعتبر المخافات المرتبكة في مجال الصرف بمثابة جريمة يعاقب عليها الامر رقم 96/22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعقوبتها الحبس والغرامة ، إلا أن المشرع أورد في هذا الامر ما يوقف المتابعة وإعطاء فرصة للجاني لتصحيح المخالفة المترتبة ألا وهو إجراء المصالحة.

فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2002 ، 2003/ ، ص 34.

(1) - Naar Fatiha, la transaction en matieres écanamique mémoire pour l'abtention du magister en droit des affaires, univercite mouloud Mammeri, de Zizi Ouzou, 2003, p7 .

(2) - بن اوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الأستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 159 .

(3) - شهرزاد بولحية ، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2009 / 2010 ، ص 92 .

ومن خلال استقراء نصوص الامر رقم 10/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22 والمتعلق بتنظيم جرائم الصرف، تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم ⁽¹⁾ 11/35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف. وهو ما سوف نعالجه من خلال الوقوف على الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء المصالحة سواء كانت موضوعية ام شكلية.

• الشروط الموضوعية

المقصود بالشروط بالموضوعية هي تلك الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن المخالف من طلب المصالحة ولقد حصرها القانون ⁽²⁾ فيما يلي:

- اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

- اذا سبقت له الاستفادة من المصالحة

- اذا كان في حالة عود

- اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الاموال او تمويل الارهاب او الاتجار غير مشروع بالمخدرات او الفساد او الجريمة العابرة للحدود. ⁽³⁾

• الشروط الشكلية

المقصود منها هو الشكلية التي تتم وفقها إجراءات اللجوء إلى المصالحة من شكل الطلب وآجال تقديمه والجهة صاحبة الاختصاص للبت فيه.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 11 / 35 ، مؤرخ في 29 جانفي 2011 ، يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما ، ج رعد 08 ، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011 .

(2)- انظر المادة 03 من الامر رقم 10 / 03 ، مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يعدل ويتمم الامر رقم 96 / 22 ، ج رعد 50 ، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2010 .

(3)- شقة فطيمة ، المصالحة في جرائم الصرف ، الملتقى الوطني حول اليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائريين النصوص والواقع ، مرجع سابق ، ص 200.

- شروط الطلب المقدم من المخالف

- شكل الطلب.

لم يفرض مشرع الصرف الجزائري صراحة أية ميزة خاصة بالطلب، فمن خلال التعبير الضمني للنصوص يظهر أن الكتابة شرط ضروري في الطلب وهو ما يستنتج من خلال المادة 9/2 من الأمر رقم 10 - 03 التي تنص على اختصاص اللجان بالفصل في طلبات المصالحة⁽¹⁾. فالطلب يجب أن يكون كتابيا، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 53-11 نجده لم يشترط شكلا خاصا للطلب وإنما يمكن أن يكون كتابيا أم شفويا إلا أنه لا بد أن يحتوي على عبارات صريحة وواضحة توجي برغبة المخالف بإقامة المصالحة، ولا بد أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك. ويقدم هذا الطلب، شخصا ان كان المخالف شخصا طبيعيا، أو من مسؤولية المدني ان كان قاصرا، ومن ممثله الشرعي ان كان شخصا معنويا⁽²⁾. بالإضافة إلى إرفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف وكذا وصل إيداع الكفالة.

- ميعاد تقديم الطلب والبت فيه.

لقد حددت المدة القانونية للمخالف من أجل إجراء المصالحة في 30 يوما كحد أقصى إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة،⁽³⁾ كما ألزمت الجهة المختصة بالبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها، وتحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.⁽⁴⁾ فهذا التقليس في الميعاد، وان

(1)- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 314.

(2)- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 53-11 السالف الذكر.

(3)- خلافا لما كان معمول به في ظل الامر رقم 22-96، حيث كانت هذه الاجال اطول بكثير وتصل الى اجل 3 اشهر من يوم معاينة المخالفة فقط.

(4)- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 53/11 السالف الذكر، و المادة 9 مكرر 2 من الامر رقم 10/03 السالف الذكر.

عبر على شيء فإنه يعبر عن الرغبة الأكيدة والحقيقة للمشرع في تضيق نطاق تطبيق المصالحة على جرائم الصرف⁽¹⁾.

وبالرجوع الى نص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم. فمن خلالها نستنتج أنه يكون بإمكان الشخص مرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة في أي وقت كان، حتى في مرحلة بدء المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، بشرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم قضائي نهائي⁽²⁾ وهذا يعني أن الميعاد يكون مفتوحا إلى غاية صدور حكم نهائي.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف وتقديمه بعد تلك المدة للجهة المختصة، لم ينص المشرع على جزاء معين على مخالفة ذلك كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بث الجهة المختصة في الأجل الممنوح لها وهو 60 يوما من تاريخ إخطارها من قبل المخالف ولم يرتب كذلك أي جزاء على ذلك⁽³⁾.

- إيداع الكفالة.

يعتبر دفع مبلغ الكفالة إجباريا في جرائم الصرف، فحتى يستفيد المخالف من حقه في طلب المصالحة، عليه ان يودع مبلغ الكفالة يساوي 200 % من قيمة محل الجنحة أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل⁽⁴⁾، وإذا ما قام المخالف مباشرة بتقديم طلب المصالحة دون دفع مبلغ الكفالة، فإن طلبه يكون باطلا لأن دفع مبلغ الكفالة يعد جوهريا لصحة الطلب، وتبقى الكفالة في حالة إيداع إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي في حل رفض طلب الصلح⁽⁵⁾.

(1)- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 315.

(2)- بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 173.

(3)- محادي الطاهر، اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد الثاني عشر، الجزائر، ص 516.

(4)- شهرزاد بولجية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق، ص 97.

(5)- أنظر المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11/35 مرجع سابق .

هذا على غرار ما كان سائدا قبل هذا المرسوم الاخير، أين كانت مثل هذه الكفالة تعاد إلى صاحبها بمجرد الرفض والرد السلبي للإدارة ، وحتى قبل إيداع الشكوى أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا من طرف المعني بالأمر، وهذا ما يعبر عن قساوة وصرامة القواعد المستحدثة فيما يخص المصالحة في المجال المصرفي بعد ما كانت لينة⁽¹⁾.

- الجهة المختصة بالنظر في الطلب.

لقد أنشئت هئتين مكلفتين بإجراء المصالحة وذلك على الصعيدين المحلي والوطني. وإذا كان الاختصاص ينعقد إليهما بالنظر إلى قيمة الجنحة المرتكبة وذلك كما سنوضحه كالتالي:

- اللجنة المحلية للمصالحة.

ينعقد الاختصاص للجنة المحلية للمصالحة بالنظر في الطلب المقدم من قبل المخالف، إذ كانت قيمة الجنحة تساوي 500 الف دج أو تقل عنها وتشكل هذه اللجنة من:

*مسؤول الخزينة الولائية رئيسا.

*ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.

*ممثل في الجرائم عضوا.

*ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.

*ممثل بنك الجزائر للولاية عضوا.

*وتكون مصالح غدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية⁽²⁾.

(1)- شيخ ناجبية ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 317.

(2)- المادة 9 من الأمر رقم 10/03 ، مرجع سابق والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11/35 مرجع سابق .

- اللجنة الوطنية للمصالحة

ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة الوطنية على عكس اللجنة المحلية بالنظر الى قيمة الجنحة المرتكبة، إذ تكون اللجنة الوطنية للمصالحة صاحبة الاختصاص إذا كان محل الجنحة تفوق 50 ألف دينار جزائري وتقل عن 20 مليون دج أو تساويها وتتشكل هذه اللجنة من:

* ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.

* ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.

* ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.

* ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.⁽¹⁾

ج- الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة المصرفية

تعتبر المصالحة في جريمة الصرف حق مخول لمرتكب المخالفة أقره القانون، إلا أنه ليس بالأمر الإلزامي للإدارة من جهة والمخالف من جهة أخرى.

- الآثار المترتبة بالسنة للإدارة.

• تحصيل مبلغ المصالحة.

على عكس قواعد الشريعة العامة أين للمصالحة أثر كاشف للحقوق، ففي المسائل المدنية أين تتوازي الكفتين في التنازل عن الحقوق والقيام بالالتزامات لأجل حل النزاع، فإنه في جرائم الاقتصاد بما فيها جرائم الصرف تنشئ المصالحة حقوقاً للأطراف المتصالحة، وبالتالي ينشئ للإدارة حقها في الحصول على مقابل المصالحة المتفق عليه،⁽²⁾ فيلتزم بإرادته بدفع هذا المقابل حتى يتخلص من آثار جريمته والعقاب،

(1)- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11/53، مرجع نفسه.

(2)- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 152.

لهذا تعد المصالحة لصالح الإدارة تنازلا إراديا واختياريا منه عن بدل المصالحة لصالح الإدارة بالتالي تنقل ملكية المقابل لهذه الأخيرة.⁽¹⁾

اما فيما يتعلق بمبلغ المصالحة ، فإن المشرع لم يحدد كيفية تحديد مبلغ المصالحة حتى النصوص التشريعية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وإنما احال بهذا الخصوص إلى التنظيم، الذي اكتفى بوضع حدين لهذه المبالغ أحدهما أدنى لا يجوز للإدارة النزول عنه، والآخر أقصى لا يجوز لها تجاوزه.⁽²⁾

• تحصيل مبلغ المخالفة لصالح الخزينة العمومية

تؤول كامل مبالغ المصالحة للخزينة العمومية للدولة، كما يتم التخلي عن محل الجنحة، وكذا عن وسائل النقل المستعملة في الغش، وكل ذلك لصالح الخزينة العمومية⁽³⁾ وكل هذا يعرف بأثر التثبيت أو تثبيت الحقوق ويكون في المسائل الجزائية غالبا. سواء تلك التي إعترف بها المخالف للإدارة او تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف.⁽⁴⁾

- الاثار المترتبة بالنسبة للمخالف

• تنفيذ مقرر المصالحة

يقع على عاتق المخالف الالتزام بالالتزامات المحددة إثر قبول الإدارة لإجراء

(1)- نبيل لوقبياوي ، جرائم تهريب النقد و مكافحتها ، رسالة دكتوراة أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، مصر ، 1992 ، ص 261 .

(2)- شيخ ناجيبة المصالحة وسيلة مستحدثة لحل النزاعات في مجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال ، الملتقى الدوالي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات ، مرجع سابق، ص 545 .

(3)- شيخ ناجيبة مرجع نفسه، ص 545.

(4)- بن أوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من الى الجزائر في مجال الأستثمار ، مرجع سابق ، ص 182 .

المصالحة ، فيقوم بدفع المبلغ المحدد للمصالحة في أجل المتفق عليها⁽¹⁾، حيث يمنح مرتكب المخالفة أجل (20) عشرين يوما كاملة إبتداء من تاريخ استلام المقرر لتنفيذ مفهومه وجميع الالتزامات المترتبة عليه.⁽²⁾

• انقضاء الدعوى العمومية

عندما تتم المصالحة قبل صدور الحكم الجزائي ويصبح نهائيا، فإنه يلتزم القاضي الجزائي بالحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة⁽³⁾. الأمر نفسه يطبق بالنسبة لحالة وصول العلم بانتهاء المصالحة لدى هيئة المحكمة العليا، فتصدر بدورها قرارا بأنه لا محل للنظر في الدعوى.⁽⁴⁾

2 - الوساطة في المجال البنكي.

تعد الوساطة بوجه عام، من أبرز الوسائل البديلة التي يتم اعتمادها في حل مختلف المنازعات لا سيما ذات الطابع المدني والتجاري، والتي تعد المنازعات البنكية إحدى صورها، بحيث يتم تطبيقها على المنازعات التي تنشأ بين البنوك وزبائنها بمناسبة مختلف العمليات التي تجمعها بهم، بهدف إيجاد حلول توفيقية. فالوساطة البنكية تستمد سندها القانوني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع الى المواد التي تنظمها نجد أنها جعلت من الوساطة عملا قضائيا محضا.

• تعريف الوساطة

اغلب التشريعات لم تعطي مفهوما خاصا للوساطة إنما ترك ذلك للفقه، ومن خلال استقراء المواد المخصصة في الفصل الثاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات

(1)- شقة فطيمة ، المصالحة في جرائم الصرف، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات الاقتصادية في الجزائر بين النصوص والواقع ، مرجع سابق ، ص 202.

(2)- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11 ، مرجع سابق .

(3) - NAAR FATIHA, OPCIT , P 70.

(4) - Bouskia ahcène, l'infraction de change en droit algerien, dar .el hikma , Alger 1999, p 151 .

المدينة والإدارية الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يعرف الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات صراحة بل اكتفى بوضع آليات ممارستها.⁽⁵⁾ غير أنه يمكن أن نستشف من تلك المواد، على اعتبار الوساطة إجراء بديل يتم بموجبها تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل لحل يرضي الخصوم.⁽⁶⁾

فالهدف المنشود من الوساطة كطريق بديل لحل النزاع هو تخفيف العبء عن القضاء الذي أصبح يعاني من العدد الهائل من القضايا المعروضة عليه، وبالتالي يؤثر عن حسن سير العدالة.⁽⁷⁾

ب- أنواع الوساطة

يمكن تصنيف الوساطة بالنظر إلى طريقة تعيين الطرف القائم بها إلى ثلاثة أنواع هي الوساطة الاتفاقية، الوساطة القضائية، والوساطة الخاصة.

- الوساطة الاتفاقية

تعتبر أقدم من العدالة النظامية، وتتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع، حيث يتفق فيها على إحالة النزاع إلى وسيط بغرض تسويته.⁽⁸⁾ وذلك اما بعد حصول النزاع

(5)- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المحامستير، فرع عقود و مسؤولية. كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 77.

(6)- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2012، ص 18.

(7)- يقاش فراس، الوساطة كإجراء جديد في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 20 و 21 جانفي 2009، ص 31.

(8)- زيري زهية، الطريق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015 ص 46.

أوقبلية بناء على اتفاق مسبق عن طريق الاستعانة بوسيط يتمتع بالنزاهة و الحياد محاولا تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة. و الأساس في هذه الحالة هي أن الأطراف يتفقون بانفسم على الوسيط، ويملكون أيضا سلطة تحديد مهام الوسيط ، بالاطافة إلى الاجراءات الأخرى مثلا تحديد المدة ، الاتعاب، فكلها من اختصاص طرفي النزاع.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى المواد التي تنظم الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا نجد اية مادة تشير الى الوساطة الاتفاقية ، فالمشرع يكون قد استبعد الوساطة الاتفاقية .

- الوساطة القضائية

يقوم بهذا النوع من الوساطة قاضي مكلف بذلك يسمى قاضي الوساطة ، و ذلك بعد عرضها على أطراف النزاع ، ولقد اخذ بها المشرع الجزائري في المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، بحيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة وتحال إلى الشخص الوسيط الذي تختاره من بين قائمة الوسطاء في اجل معين. ثم يعرضها القاضي على الخصوم ، كما أن لهما الحرية في قبول ذلك العرض أم رفضه ، وذلك من اجل تقريبا وجهات النظر بينهما .

فالوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي ومهامه في القضاء، بل تعتبر طريقة اخرى تسمح للقاضي للبحث على حل ودي للنزاع، فالقاضي لا يفوض اية سلطة للوسيط وإنما يبقى تحت رقابته، وفي حالة فشلها فإن الاختصاص في حل النزاع يعود للقاضي⁽³⁾ .

(1)- بوزنة ساجية ، الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 23 .

(2)- راشدي سعيدة ، الإطار القانوني للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات مرجع سابق ، ص 1037 .

(3)- بوزنة ساجية ، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع نفسه، ص 25 .

- الوساطة الخاصة

يقوم بهذا النوع من الوساطة وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة من بين الوسطاء الخصوصيين، ذو الكفاءة والنزاهة والحياء من أجل التسوية الودية للنزاع⁽¹⁾ وهذا النوع من الوساطة تدرج تحت اسم الوساطة القضائية لأنها تتم في سياق قضائي.

ج - استبعاد نظام الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات البنكية

على الرغم من أن الوساطة تهدف إلى إيجاد حل ودي خارج دائرة القضاء وتخفيف عبئ الدعاوي المتراكمة أمام المحاكم، إلا أن المشرع وبالنظر إلى المواد التي تنظم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبني طريق مخالف وموقف ليس من شأنه سوى تحقيق عكس الأهداف المرجوة، خاصة بعد تخويل القاضي مهمة الإشراف على الوساطة، بحيث ينبغي على الأطراف رفع دعوى قبل الاستفادة من التسوية الودية لنزاعهم⁽²⁾. فالمشرع الجزائري لم يجيز إحالة النزاع البنكي على الوساطة تلقائياً بمجرد نشوئه، دون الحاجة للجوء إلى القضاء مثل ما هو الحال في التشريعات المقارنة. بل قيد الإرادة طرفيه بجملة من الشكليات التي تتطلبها عادة الدعوى القضائية⁽³⁾. منها قبول القاضي الدعوى شكلاً، وقبل الدخول في صلب موضوعها يعرض على الخصوم إجراء الوساطة وجوباً⁽⁴⁾ مما يعني عدم جواز إحالة النزاع على الوسيط تلقائياً بناء على طلب أطرافه. لذا كان أجدر بالمشرع لجعل من الوساطة اتفاقية مثل باقي التشريعات

(1)- راشيدي سعيدة، الإطار القانوني للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 1037.

(2)- بوقطة فاطمة الزهراء، الوساطة في تسوية المنازعات البنكية، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، مرجع سابق، ص 187.

(3)- أنظر المواد من 18 إلى 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4)- أنظر المادة 1/994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع نفسه.

المقارنة ، بحيث يحال النزاع على الوساطة وفي حال فشلها وعدم تمكن الوسيط من حل النزاع والتوفيق بين طرفين يتم اللجوء إلى القضاء كأخر منفذ يستنجد به لحل النزاع ، وهو ما يعرف بالإحالة الإجبارية للنزاع على الوساطة⁽¹⁾.

فالغاية من تكريس الوساطة في المجال البنكي هو الإستجابة لتطلعات المتخاصمين في البحث عن بديل يضمن لهم حل نزاعاتهم بصورة سريعة ومريه بعيدا عن مرفف القضاء ، الذي أثبت عجزه في ذلك، بسبب تراكم القضايا وطول الإجراءات وتكاليف التقاضي⁽²⁾ لكن المشرع الجزائري في الوقت الذي كان ينتظر منه التحلي بالمرونة والابتعاد عن الشكليات جاء تنظيم المشرع للوساطة مخالفا لذلك رغم الطابع الخاص بالمجال البنكي بل وأصر على الاحتفاظ بالطابع القضائي .

3 - التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الاقتصادية

أمام ضعف الوسائل الدّاخلية لفضّ المنازعات ذات الطّابع الاقتصادي والتّجاري في الجزائر، أدّى الأمر إلى تبني التّحكيم كوسيلة فعّالة بديلة لفضّ المنازعات، نظرا للميزة الهامة التي يتمتّع بها التّحكيم، وقد زادت أهميته عندما أصبح من الخدمات المقدّمة عبر شبكة الانترنت(ا)، بالإضافة الى منح الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الادارية المستقلة (ب).

أ- التّحكيم الإلكتروني

ينقسم مصطلح التّحكيم الإلكتروني إلى شقين اثنين، الأوّل هو «التّحكيم: بمعناه التّقليدي، وهو نظام تسوية المنازعات يخوّل بمقتضاه أطراف التّزاع مهمّة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطّريق القضائي»⁽³⁾، أمّا الثّاني

(1)- سوائم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 484

(2)- بوقطة فاطمة الزهراء ، الوساطة في تسوية المنازعات البنكية ، مرجع نفسه، ص 193 .

(3)- يسعد حورية، التّحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، جامعة الجزائر، العدد 01، 2010، ص 314

فهو مصطلح «الإلكتروني» ويعني الاعتماد على تقنيات استخدام أساليب وشبكات إلكترونية، بمعنى «التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت»⁽¹⁾، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، وهي سمعية بصرية عبر شبكة دولية، مما يميز التحكيم الإلكتروني. ويقع الفارق الرئيسي بينه وبين التحكيم في حقيقته التقليدية هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءاته وإتمامه عبر الوسيط الإلكتروني.

وقد ظهرت عدة مبادرات من الدول والمنظمات الدولية والهيئات المسيرة للتطور الإلكتروني، بحيث تعتبر مصدرا هامًا يستقي منه التحكيم الإلكتروني أحكامه نذكر منها الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر من بين الهيئات التي تنادي بتحفيز آلية التحكيم الإلكتروني، كما نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي قامت بتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية وتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت، بالإضافة إلى القاضي الافتراضي حيث نجد أنّ التجربة الأولى لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية تمثلت في برنامج القاضي الافتراضي، بالإضافة إلى المحكمة الإلكترونية باستخدام تطبيقات البرمجيات وتقنيات التشفير التي حققت الأمان والسرية في تنفيذ الإجراءات.⁽²⁾

- الإجراءات المعتمدة في التحكيم الإلكتروني

يعتمد في التحكيم الإلكتروني على نفس الإجراءات المعتمدة في التحكيم التقليدي أو العادي، ويضاف إليها قواعد خاصة بالتحكيم الإلكتروني وهي الوسيلة المستعملة للتواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن طريق استعمال الإنترنت.⁽³⁾

(1)- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 165.

(2)- حساين سامية، التحكيم الإلكتروني عصره وفعالية، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يومي 08 و09 ماي 2013، ص ص 13 - 14.

(3)- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 484.

- تقديم طلب التّحكيم

يتمّ افتتاح إجراءات التّحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التّحكيم يوجّه من المحتكم إلى الأمانة العامة لمركز التّحكيم، عن طريق كتابة التّموذج المبيّن على موقع الإنترنت والمعدّ سلفا من قبل المركز، التي تتولّى بدورها إخطار المحتكم ضدّه في النزاع باستلام الطّلب في تاريخه.⁽¹⁾

- القانون الواجب التطبيق

تمنح حرّية كاملة لأطراف النزاع من أجل اختيار القواعد التي تنظّم إجراءات المنازعة، إمّا من خلال وضع القواعد في اتّفاق التّحكيم أو بالإحالة لقانون معيّن لتنظيم هذه الإجراءات الخاصّة بالنزاع وذلك طبقا لمبدأ سلطة الإرادة.⁽²⁾

- إخطار أطراف التّحكيم بموعد التّحكيم

يتمّ إخطار المدعى عليه في التّحكيم من طرف أمانة المركز، بعد قبوله التّحكيم الإلكتروني، بعدها يتمّ إدراج القضية في جدول أعماله، ويقوم المركز بالاتصال بالأطراف بواسطة البريد الإلكتروني ثمّ يتمّ إخطار الطّرفين بأوّل جلسة للاستماع والمناقشة وتبادل الوثائق والطلّبات.⁽³⁾ وتبادل الحجج والأدلة ذلك ما يسمح للمحكم بحسم النزاع ويتمّ إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني.

- صدور الحكم التّحكيמי وتنفيذه

تصدر المحكمة حكمها في النزاع خلال 30 يوما من إغلاق باب المرافعة، ويجب أن

(1) - يتوجي سامية، أهمية التّحكيم الإلكتروني كوسيلة لفضّ منازعات التجارة الإلكترونيّة، مجلة علمية محكمة معارف، العدد 14، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، جوان 2013، ص 170.

(2) - خليفي سمير، حلّ النزاعات في عقود التجارة الإلكترونيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصّص قانون التعاون الدولي، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 158.

(3) - خليفي سمير، مرجع نفسه، ص 159.

يتضمّن الحكم أسبابه، تاريخ ومكان الصّدور، ويصدر الحكم بالأغلبية في المحكمة النظاميّة، ويتمّ توقيعه إلكترونياً.⁽¹⁾ ويتمّ تنفيذ الحكم بالتّراضي بين الطّرفين، ودون أيّ تأثير وهو ما أكّدته لائحة غرفة التّجارة الدّوليّة بباريس

ج- موقف المشرّع الجزائري من التّحكيم الإلكتروني

لم يرد في القانون الجزائري أيّ نصّ يلزم المحاكم الجزائرية فيما يخصّ تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونيّة، فهذه الأخيرة تواجه عدّة صعوبات في مرحلة التّنفيد⁽²⁾. لكن في المقابل نجد أنّ المشرّع الجزائري نظّم التّوقيع الإلكتروني لأول مرّة بموجب المرسوم التّنفذي رقم 07-162 المؤرّخ في 30 ماي 2017، والذي نظّم نشاط التّصديق الإلكتروني من خلال إخضاعه إلى نظام الترخيص الوارد في المادّة 39 من القانون 2000 - 03 المؤرّخ في 05 أوت 2000 والمحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات السلكيّة واللاسلكيّة.⁽³⁾

لكن في سنة 2005 أدرج المشرّع التّصديق والتّوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرّخ في 20 جوان 2005 المعدّل والمتّم للقانون المدني الذي تمّ من خلاله الاعتراف بالكتابة الإلكترونيّة كوسيلة إثبات.⁽⁴⁾ ثمّ تمّ إصدار القانون رقم 04-15 المؤرّخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع الإلكتروني والتّصديق

(1)- خليفي سمير، مرجع نفسه، ص 160.

(2)- حسين نواره، التّحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات ذات الطّابع الاقتصادي في الجزائر بين التّكريس وإشكاليّات التّنفيد، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطّابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، مرجع سابق، ص 172.

(3)- انظر المادّة 03 من المرسوم التّنفذي رقم 07-162 المؤرّخ في 30 ماي 2007، ينظّم نشاط التّصديق الإلكتروني، الصادر في ج رعد 37.

(4)- انظر المواد 323 مكرّر و232 مكرّر 1 من القانون رقم 05-10 المؤرّخ في 20 جوان 2005 ج.رعد 44 المؤرّخ في 26 جوان 2005 المتضمّن القانون المدني.

الإلكتروني من خلاله جسد وأكد المشرع على استقباله لتقنية إبرام المحاورات والعقود الإلكترونية واستقباله لكل التسهيلات التي تتماشى مع التجارة الإلكترونية.⁽¹⁾

ب - الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

من خلال استقرار النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد ان ثلاثة منها فقط قد منح لها المشرع الجزائري، صلاحية التحكيم بين الأعوان الاقتصاديين. وتتمثل هذه السلطات في لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة ضبط الغاز والكهرباء .

* الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.

انشئت لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10⁽²⁾ وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، تكلف أساسا بتنظيم سوق القيم المنقولة والسهر على حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة إلى جانب وضع قواعد عامة في شكل أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية.⁽³⁾

من هنا تعددت الصلاحيات التي اقرها المشرع للجنة ، حيث أنها تتمتع أساسا بالسلطة القمعية التي تنحصر في الإنذار والتوبيخ سحب الاعتماد ، وكذا الغرامات المالية. اضافة إلى تمتعها باختصاص التحكيم عن طريق الفصل في المنازعات التي حددها المشرع ، ومن اجل ذلك استحدث هذا الأخير على مستوى اللجنة غرفة أسندت لها الوظيفة التأديبية والتحكيمية⁽⁴⁾

(1)- انظر المادتين 06 و08 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.
(2)- مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج رعد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، معدل ومتمم

(3) Zouaïmia rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur Financier en algérie, Edition houma, Alger, 2005, p 95.

(4)- زعموش سلسيل ، الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات

* مجلس السطة كجهاز على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لقد جاء الاختصاص التحكيمي المسند لسلطة ضبط البريد والمواصلات، لتجسيد الهدف العام الذي يرمي القانون رقم 2000 - 03 إلى تحقيقه ، وهو فتح سوقى البريد والمواصلات على المنافسة الحرة . وهذا ما يسمح بدخول العديد من المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق ، مما يؤدي الى نشوب نزاعات فيها بينهم والتي تتصدى لها سلطة الضبط.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان المشرع قد أنشأ ضمن لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها غرفة خاصة تتولى الوظيفة التحكيمية ، فهو قد خالف هذا التنظيم على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات فلم يستحدث جهاز خاص تسند له مهمة التحكيم بين المتعاملين الاقتصاديين . تتشكل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من مدير عام ومجلس سلطة الضبط وهو الذي استندت إليه مهمة البث في النزاعات التي تقوم بين متعاملي سوق الاتصالات عن طريق التحكيم.⁽²⁾

* غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

أنشأ المشرع الجزائري على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز جهاز يسمى غرفة التحكيم. أسندت إليها مهمة الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين

ذات الطابع الإقتصادي ، الملتقى الوطني حول اليات تسوية المنازعة ذات الطابع الإقتصادي في الجزائريين النصوص و الواقع ، مرجع سابق ص 226

(1)- مخلوف باهية ، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص للقانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016، ص 24.

(2) قبايلي طيب ، خصوصية الإختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول البيان تسوية المنازعات ، مرجع نفسه، ص 65.

عن طريق التحكيم، وبهذا يكون المشرع قد اتبع أسلوب لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها حيث قام باستحداث جهاز خاص بتولي المهمة التحكيمية.⁽¹⁾

من خلال دراسة السلطات الثلاث يتبين لنا أن الاعتراف لسلطات الضبط القطاعية بصلاحية حل النزعات أو معاقبة المخالفين للقواعد المؤطرة للنشاط سلطة، مكملة لاختصاص القاضي وسلطته كون أن الاختصاص التحكيمي اختصاص محدد فيما ينص عليه القانون⁽²⁾. فمثلا إذا كانت الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تختص بالنظر في النزعات التي يكون موضوعها تفسير القوانين، فهي غير مختصة في النزاعات التي يكون موضوعها تطبيق القوانين التي يكون الإختصاص بها للقضاء⁽³⁾ فهو ما يوضح التكامل بين وظيفية سلطات الضبط ووظيفة القاضي.

الخاتمة

إنّ الوسائل البديلة في فضّ النزاعات الاقتصادية أصبحت حقيقة واقعة في العالم الصّغير، بل وصل إلى مراحل بعيدة من التقدّم والتطوّر بالنّظر إلى استجابته لمتطلّبات العولمة . والدّليل على ذلك وجود تطبيقات فعلية ومتنوّعة تسمح للمتعاملين بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم باستخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

إنّ تعدّد موضوعات المنازعات الاقتصادية وأنّسامها بالتّعقيد، بالإضافة إلى اتّساع نطاقها ليتخطى حدود إقليم الدّولة الواحدة ويأخذ بعدا دوليا، جعل من الطرق التقليدية للتقاضي بكلّ ما تحمله من سلبيّات غير ملائمة لفضّ هذا النوع من

(1) مخلوف باهية ، مرجع نفسه ، ص 32

(2)- زعموش سلسبيل، مرجع نفسه،، ص 229.

(3)- حميل نواره عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003 ص 99.

المنازعات. لذا تم التّوجه نحو تسوية المنازعات الاقتصادية باستخدام وسائل بديلة كالمصالحة والوساطة والتّحكيم، وأكثر من ذلك أنشأت هيئات دولية تختصّ بفضّ منازعات التّجارة الدّولية، كما قد اتّجه التّفكير في آليات تقوم على التّقنية مثل التّحكيم الإلكتروني، بالإضافة الى منح الاختصاص للسلطات الادارية المستقلة فهو بمثل اسلوبا جديدا يتمشى مع التطورات الاقتصادية والقانونية الذي تهدف الجزائر الى اعتماده من اجل مواكبة التطور الهائل الذي وصلته معظم التشريعات العالمية .

ونظرا للمزايا التي تحقيقها هذه الطرق البديلة لحل النزاعات فمن المهم التشجيع على اللجوء اليها والعمل على تفعيلها وذلك كما يلي:

• اقامة الدراسات و الملتقيات حول هذه الطرق سواء على المستوى الوطني ام الدولي بغرض تبادل الخيارات.

• على المشرع رفع الغموض الذي يمس بالمواد والنصوص المنظمة لهذه الطرق البديلة .

• تبني الوسائل البديلة في المجال الاقتصادي كضرورة واولوية لنجاح النشاط الاقتصادي وتسهيل الامور بين الاعوان الاقتصاديين ورفع كل الحواجز التي تقف عثرة امام ممارسة نشاطهم.

وفي الاخير وبناء على ما تقدم تظهر الاهمية البالغة لطرق البديلة لتسوية المنازعات نظرا لما تحقيقه في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية .